الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ81575دد

تاريخ القرار :2020/10/12

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام بالكاف بتاريخ 2018/10/16ضد ي. ع. وص. ي.

طعنا في الحكم الجناحي عـ2594دد الصادر بتاريخ 2018/10/10 عن محكمة الاستئناف بالكاف المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة من طرف أعوان فرقة الأبحاث العدلية بسليانة حسب محضرهم عدد 49-3-17 المؤرخ في 2017/04/21 انه قد توفرت معلومات لديهم مفادها وجد شخصين بصدد التنقيب والتفتيش عن الاثار والكنوز وبتحولهم على عين المكان اين تمكن من ضبط سيارة نوع "رينو سمبول "كانت راسية في جانب الطريق يركبها كل من ي. ع. وص. ي. وبتفتيش

السيارة عثروا على الةٓ لكشف المعادن نوع جير هانتي فتم افتتاح الأبحاث في الغرض و كان ذلك منطلقا لقضية الحالة .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بسليانة بقرارها عدد4699/2017المؤرخ في 2017/04/24 المتهمين على انظارالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاتهما من أجل محاولة التنقيب والحفر عن الاثار دون رخصة طبق الفصل 59 من م ج والفصل 82 مكرر من مجلة حماية التراث الاثري .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 88476 المؤرخ في 2017/06/01 القاضي نصه "ابتدائياحضوريا في حق ي. وغيابيا في حق ص. بعدم سماع الدعوى واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة ".

وحيث استانفت النيابة العمومية الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف الحكم المشار اليه عارضا انه خلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه من ان الاتهام جاء مجردا فانه بالاطلاع على أوراق الملف منها اعتراف المتهم ياسين بانه تعذر عليه الكشف عن الاثار بسبب كثافة الأعشاب الطفيلية مما يوفر ركن العدول الاضطراري لجريمة المحاولة علاوة على انه اعلم مرافقه ص. بانه سيستعمل الة البحث عن المعادن الثمينة المحجوزة مما يتشكل معه الركن القصدي لجريمة نص الإحالة ناهيك عن اعتراف المتهم الصادق ناسبا للحكم المنتقد تحريف الوقائع وضعف التعليل ،وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن المطعن الوحيد:

حيث كان الحكم المنتقد قضى بعدم توفر الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة.

وحيث انه لقيام الجريمة المشار اليها وفقا أحكام الفصل 59 م ج و82 مكرر من مجلة حماية التراث لا بد من شروع المتهم في تنفيذ الركن المادي الذي تقوم به الجريمة ثم توليه العدول عن ذلك لحدوث امر خارج عن ارادته .

وحيث أكد القرار التعقيبي الجزائي عدد 3289 المؤرخ في 1964/11/25 :ان المقصود بركن الشروع في التنفيذ لتكوين جريمة المحاولة هي الاعمال التي تؤدي مباشرة لاقتراف الجريمة المقصود ارتكابها والفرق بين ذلك والعمل التحضيري ان العمل التنفيذي هو الذي يؤدي حتما ومباشرة الى ارتكاب الجريمة ذاتها والعمل التحضيري هو عمل مبهم لا يمكن تحقيق الغرض منه ،

وحيث انه بالنظر لما ورد بمحضر باحث البداية من كونه بتفتيش سيارة المتهم عثر (الباحث) على آلة لكشف المعادن نوع "جيوهانتي " ، فانه يتبين وان المتهمين لم يشرعا في تنفيذ طالما وان الالة المحجوزة كانت لا تزال داخل السيارة وهو عمل لا يؤدي مباشرة لاقتراف الجريمة المراد ارتكابها لألا وهي التنقيب على الاثار ، وانما كانا بصدد عمل تحضيري لا يرتقي الى مستوى الشروع في التنفيذ .

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما استخلصت وان اركان الجريمة موضوع قرار الإحالة غير متوفرة قد أحسنت تطبيق القانون التطبيق السليم ، فكان قرارها معللا التعليل المستساغ بما يتوافق واحكام الفصل 168 من م ا ج.

وحيث أن المطعن يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين12اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو وكمال بوكثير وبمحضر المدعي العام السيد محمد القمودي وبمساعدة كاتبة المحكمةالسيدة سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه